

كيفية القيد في السجل التجاري عل ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 - 111⁽¹⁾

د. أمحمد سعد الدين،
أستاذ محاضر قسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

المجتمع التجاري له خصوصيته، فهو مجتمع قوامه السرعة والائتمان، هذه الميزة اقتضت إيجاد قانونا مستقلا بذاته ينظم النشاطات التجارية ويتلاءم مع المستجد فيها، فكان القانون التجاري هو المنظم للبيئة التجارية بعد أن عجز القانون المدني على مسايرتها². كما دفعت تلك الخصوصية المشرع الجزائري إلى التيسير في وسائل إثبات

1- مرسوم تنفيذي رقم 111-15 مؤرخ في 3/5/2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر العدد 24، الصادر في 13/5/2015، ص 4.

2- خص المشرع الجزائري التجارة في جميع جوانبها بالعديد من القوانين يأتي في مقدمتها أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، المؤرخ في 19/12/1975 (معدل ومتمم).

- علما أن توحيد قانون خاص بالتجارة لم يقتصر فقط على الجزائر، لكن الثابت هو أن علاقة القانون المدني بالقانون التجاري هي تكاملية وتعايش من أجل تحقيق أغراض التجارة (أنظر مثلا المادة 1 مكرر 1 ق.ت.ج).

الأعمال التجارية¹، لكن في المقابل فرض على كل من يرغب في مزاولة التجارة أن يتقيد بجملة من الالتزامات في مقدمتها التسجيل في السجل التجاري.

في الحقيقة ظهرت الحاجة إلى الأخذ بنظام تسجيل أسماء الممارسين للتجارة وبيان أنشطتهم منذ زمن بعيد، ولعل سبب ذلك هو دعم الانتماء التجاري عن طريق شهر المركز القانوني للتاجر وكل مكونات نشاطه التجاري، كل ذلك بغية تحقيق العلانية ودعم ثقة المتعاملين معه، وكذا تيسير عمله التجاري. هذه الاعتبارات وغيرها كانت سببا في سعي الدول الحديثة واهتمامها بإنشاء نظام السجل التجاري.

وأيا كان اختلاف الدول في تفصيلات ذلك النظام من حيث بياناته أو أغراضه أو وصفاته ووظائفه، فإن السجل التجاري عبارة عن دفتر تخصص فيه لكل تاجر (طبيعي أو معنوي) صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بالتاجر ونشاطه التجاري تحت رقابة الدولة.

ولما كان التسجيل في السجل التجاري يتضمن كل قيد أو تعديل أو شطب، فإننا نقتصر دراستنا من خلال هذا المقال على القيد في السجل التجاري فقط، ونترك كل من التعديل والشطب في السجل التجاري إلى مقالات لاحقة. وعليه نتساءل عن أهمية وكيفيات القيد في السجل التجاري؟ ولعل الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا التطرق إلى ثلاث محاور هي:

المحور الأول: القيد في السجل التجاري.

المحور الثاني: الملزمون بالقيد في السجل التجاري.

المحور الثالث: إجراءات القيد في السجل التجاري.

1- تنص المادة (30 ق.ت) على انه " يثبت كل عقد تجاري:- 1 بسندات رسمية، -2 بسندات عرفية، -3 فاتورة مقبولة، -4 بالرسائل، -5 بدفاتر الطرفين، -6 بالإثبات بالبيئة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

المحور الأول: القيد في السجل التجاري

عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 15-111، وكذا القوانين ذات الصلة نحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى ضبط بعض المفاهيم (أولا)، ثم التعرّيج على أهمية السجل التجاري ليس بالنسبة للتاجر فحسب، وإنما للتجارة ككل (ثانيا).

أولا: تحديد بعض المفاهيم:

- يقصد بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب¹. والتسجيل في السجل التجاري يتم بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني².

- القيد في السجل التجاري له طابع شخصي³، فلا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري، وعليه يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى⁴.

- القيد الرئيسي: هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري⁵. ولا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه⁶.

1- انظر المادة 5/1 من القانون رقم 04-08 قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14/8/2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج 2 العدد 52، الصادر في 18/8/2004، ص 4.
- وهو ما أكدته المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر بنصها على أنه "يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب".

2- انظر المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

3- انظر المادة 5/1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

4- انظر المادة 38/1، و2 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر

5- انظر المادة 3/1 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر، والمادة 6/6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

6- انظر المادة 3/3 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر، والمادة 5/2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

- القيد الثانوي: كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و/ أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/ أو ولايات أخرى¹. كما أن القيد الثانوي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي².

- السجل التجاري يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري، يرقمه ويؤشر عليه القاضي المختص³.

- مستخرج السجل التجاري: هو بمثابة سنداً رسمياً يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري، كما يعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير⁴. فالتسجيل في السجل التجاري يمنح لصاحبه الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، ما لم يكن ممارسة تلك النشاطات موقوف على الحصول على ترخيص أو اعتماد⁵.

- يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به⁶، فكل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً يرغب في ممارسة نشاط تجاري، ملزم بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة الخصومة أو النزاع إلا أمام الجهات القضائية المختصة⁷.

1- انظر المادة 3/2 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر، المادة 6/ب من المرسوم التنفيذي رقم-15 111 السابق الذكر.

2- انظر المادة 5/3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

3- انظر مثلاً المادة 2/1 من قانون رقم 04-08 السابق الذكر.

4- انظر المادة 2/2 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر.

5- انظر المادة 4/2 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر.

6- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

7- انظر المادة 4/1 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر.

ثانيا: أهمية السجل التجاري:

من خلال تمحيصنا لجملة من الأحكام القانونية ذات الصلة بالسجل التجاري من جهة، ومن منطلق الواقع العملي وما يسفر عنه التسجيل في السجل التجاري من جهة أخرى، يمكن لنا تبين أهمية القيد في ما يلي¹:

- يعد القيد في السجل التجاري أداة للإشهار²، لاسيما وان صفة التاجر أو بعض البيانات الخاضعة للقيد قابلة للمعارضة من قبل الغير، لذلك ألزم القانون رقم 04-08 كل تاجر خاضع للتسجيل في السجل التجاري بالإشهار القانوني³، لأن ذلك يلعب دور مهم بالنسبة للتاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

بحيث يلعب بالنسبة للتاجر شخص طبيعي دور في إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية⁴. كما أن الشخص المعنوي لا يعتد بتسجيله في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشر إجراءات الإشهار القانونية⁵.

وعليه فان للتسجيل في السجل التجاري لاسيما بعد إلزامية إشهاره القانوني دور أساسي في دعم الائتمان التجاري، لأن بيان المركز القانوني للتاجر يسمح بتسهيل

1- انظر، د. احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1978، ص-171، 174، ود. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نشرثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2002، ص 369 وما يليها.

2- انظر المادة 19 من (قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18/8/1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج رالعدد 36 الصادر في 22/8/1990، ص 1145)

- الغي القانون رقم 90-22 السابق الذكر بموجب قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14/8/2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج رالعدد 52، الصادر في 18/8/2004، ص 4، المادة 43 منه).

3- انظر المواد من 11 إلى 17 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر.

4- انظر المادة 15/2 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر.

5- انظر المادة 11 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر.

العمليات التجارية، ومن ثم تحقيق الأمن اللازم للتعهدات التجارية، كما يعزز الثقة بين التاجر والغير¹.

- يعتبر السجل التجاري في المجال الاقتصادي وسيلة للتحقيق والمتابعة المستمرة للأنشطة التجارية داخل الدولة، لذلك تكمن أهداف المركز الوطني للسجل التجاري في سير وضبط باستمرار قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري².

- للسجل التجاري وظيفة إحصائية، بحيث يحصي جميع التجار طبيعيين كانوا أو اعتباريين، بما فيهم الأجانب، وهذا ما يساعد الدولة تقدير رأس المال المستثمر، كما يساعدها على وضع خطط اقتصادية من أجل التنمية.

- يساهم السجل التجاري في المجال التنظيمي في تطوير ممارسة المهنة التجارية لكونه يمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من مزاوله التجارة³، أو التي تفرض لمزاولة تجارة معينة الحصول على رخصة مسبقة⁴. إذا السجل التجاري يسمح بتتبع وضعية الأشخاص الخاضعين للقيود فيه.

- التسجيل في السجل التجاري يعد قرينة على اكتساب الشخص طبيعى كان أو معنوي الصفة التجارية⁵، وبالنتيجة تترتب عليه كل الآثار التي تنتج عن هذه الصفة.

1- لاسيما وأن المادة 16 من القانون رقم 04-08 أجازت لكل شخص يهيمه الأمر على نفقته الخاصة، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعى أو اعتباري مسجل في السجل التجاري.

2- انظر المادة 5 من (مرسوم تنفيذي رقم 68-92 مؤرخ في 18/2/1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر العدد 14، الصادر في 23/2/1992، ص 371، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 230-01 مؤرخ في 7/8/2001، ج ر العدد 45، صادر في 12/8/2001، ص 5).

3- انظر مثلا المادة 9 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر.

4- انظر مثلا المادة 4/2 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر.

5- لتحديد طبعة القرينة نشير إلى المادة 21 من القانون التجاري، مع التنويه إلى أن هذه المادة عدلت بموجب المادة 9 من (أمر رقم 27-96 مؤرخ في 9/12/1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 السابق الذكر، ج ر العدد 77، صادر في 11/12/1996، ص 4)، فكان نصها قبل التعديل على النحو التالي

المحور الثاني: الملتزمون بالقيد في السجل التجاري

تحديد الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري يقتضي الأخذ بعين الاعتبار جملة من الأحكام القانونية منصوص عليها في الأمر رقم 59-75، وباقي النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما القانون رقم 08-04، والمرسوم التنفيذي رقم 15-111.

من خلال التعرّيج على تلك النصوص القانونية نجد أن الملزمين بأحكام القيد في السجل التجاري نوعان من الأشخاص هما، الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين متى كانوا تجارا ومارسوا نشاطاتهم التجارية على التراب الوطني. وعليه نناقش فكرة قيد التاجر الشخص الطبيعي (أولا)، ثم نتعرض إلى قيد التاجر شخص معنوي (ثانيا).

"كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجارية بها العمل، إلا إذا ثبت خلاف ذلك، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة". فيحين جاء نصها بعد التعديل على النحو التالي "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة". - ما يلاحظ على المادة 21 بعد التعديل انها تخلو من عبارة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك"، مما يعني أن التسجيل في السجل التجاري يعد قرينة قاطعة على أن الشخص المسجل يكتسي الصفة التجارية، ومن ثم لا يمكن دحض هذه الصفة إلا عن طريق الدفع بالتزوير في مستخرج السجل التجاري، انظر مثلا المادتين 2/2، و 4/2 من القانون رقم 08-04 السابق الذكر.

- كما يلاحظ كذلك أن القيد في السجل التجاري ليس شرطا لاكتساب الصفة التجارية، أي التسجيل في السجل التجاري هو كاشف للصفة التجارية وليس منشأ لها، لاسيما وان التسجيل في السجل التجاري يمنح لصاحبه الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري (المادة 4/2 من القانون رقم 08-04 السابق الذكر)، كما أن المادة 22 من الأمر رقم 59-75 السابق الذكر، فيها ما يرجح هذا التحليل، لان الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم في السجل التجاري خلال مدة شهرين المحددة قانونا، ليس لهم الحق بعد انقضاء المهلة في التمسك تجاه الغير وألدى الإدارات العمومية بصفتهم كتجار، وهذا لا يعني أبدا أنهم فقدوا الصفة التجارية لأنهم لم يسجلوا أنفسهم في السجل التجاري، فلو كان كذلك لكان التسجيل شرطا لاكتساب مثل تلك الصفة. ولكن عدم جواز احتجائهم يعد بمثابة عقوبة لهم كونهم اخلوا بالتزام القيد في السجل التجاري، ومن ثم لا يمكن لهم الاستناد لعد تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهرّبهم من المسؤوليات والواجبات الملائمة للصفة التجارية، لاسيما تجاه الغير حسن النية.

أولاً: قيد التاجر الشخص الطبيعي:

التاجر شخص طبيعي يكون جزائري ، كما قد يكون أجنبي، ويمكن أن يكون زوج التاجر، وقد يكون قاصر مرشد، وقد يكون مستأجر مسير. وبغض النظر عن حجم تجارة التاجر أو مقدار رأسماله أو نوع نشاطه وتعددته، فحتى يمكن إلزامه بأحكام القيد في السجل التجاري، يجب أن يكون مكتسب للصفة التجارية أي تاجراً (1)، لا حرفياً (2)، مع ضرورة التعرّيج على بعض وضعيات ممارسة التجارة (3)، كما يجب أن تكون ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني.

1/ التأكد من صفة التاجر:

الصفة التجارية تثبت للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء متى توافرت شروطها¹. والتاجر حسب المادة (01 ق.ت) 2، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، والعمل يعد تجارياً إما بحسب موضوعه (م 2 ق.ت) 3، وإما بحسب شكله (م 3 ق.ت)، وإما بالتبعية (م 4 ق.ت).

1- حول شروط اكتساب الصفة التجارية راجع كل من: د. أحمد محرز، مرجع سابق، ص 130-115، ود. نور الدين شادلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 86-76، ود. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 365-161.

2- تنص المادة (01 ق.ت) على أنه "يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك" (عدلت بالمادة 02 من الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 09/12/1996، ج ر العدد 77، مؤرخ في 11/12/1996، ص 4).

3- المادة (02 ق.ت) (تممت بالمادة 04 من الأمر رقم 96-27 السابق الذكر، ص 4).

وحق يمتن الشخص لهذه الأعمال¹، يجب أن يقوم بها على سبيل الاحتراف، وأن يأتىها باسمه ولحسابه (الاستقلال)، وأن يتوافر لديه الأهلية التي يتطلبها القانون. -

يقع إثبات الصفة التجارية على من يدعمها، وله أن يسلك في ذلك جميع طرق الإثبات²، ويكتسي الفرد صفة التاجر متى توافرت فيه شروط إصباغ الصفة التجارية الواردة في المادة (01 ق.ت)، ولما كان التزام القيد في السجل التجاري يخاطب التجار، فينبغي أن يحضها الشخص بصفة التاجر، مع الإشارة إلى أن إغفال القيد في السجل التجاري لا يمنع من اكتساب تلك الصفة إذا كان يمتن (يحترف) التجارة في الواقع (م2/22 ق.ت.3-).

2/ الحرفي⁴: هو الشخص الذي يعتمد في نشاطه على خبرته ومهاراته وتكوينه الشخصي، بحيث تكون العبرة في نشاطه لعمله اليدوي بالدرجة الأولى، لا من المضاربة على عمل الغير، ولا على طاقة الآلات أو فروق أسعار المواد الأولية والمنتجات التي يصنعها عمله. يكون إذا اقرب إلى بيع إنتاجه ومهاراته الشخصية منه من المضاربة على عمل الغير وطاقة الآلات، أي أن الحرفي لا يتدخل في تداول الثروات.

1- لتفصيل أكثر حول الأعمال التجارية، راجع كل من: د. احمد محرز، مرجع سابق، ص 55-112. د. عمار عموره، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010 ص 37-85. د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 66-160. د. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 77-146. د. نور الدين شادلي، مرجع سابق، ص 23-74. د. محمد هلال، مذكرات في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978، ص 56 وما يليها.

2- لاحظ مثلا المادة (30 ق.ت).

3- تنص المادة (22/2 ق.ت) على انه "غير انه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تبرهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة".

4- راجع في هذا الموضوع كل من: د. احمد محرز، مرجع سابق، ص 116 وما يليها، ود. مصطفى كمال طه بالاشتراك مع وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 20 وما يليها، ود. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 222.

والحرفي يخضع إلى قانون خاص به محدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف¹، وحسب مفهوم هذا الأمر تمنح صفة الحرفي لكل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 05 من هذا الأمر²، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته³.

1- أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10/01/1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج 3، العدد 3، الصادر في 14/01/1996، ص 3.

2- تنص المادة (05 من الأمر رقم 96-01 السابق الذكر، ص 4) على أنه "يقصد حسب مفهوم هذا الأمر، بالصناعة التقليدية والحرف، كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويمارس بصفة رئيسية ودائمة؛

في شكل مستقر، أو متنقل، أو معرضي، في أحد مجالات النشاطات الآتية:

. الصناعة التقليدية، والصناعة التقليدية الفنية؛

. الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد؛

. الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات؛

وحسب الكيفيات الآتية:

. إما فرديا؛

. وإما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف؛

. وإما ضمن مقالة للصناعة التقليدية والحرف".

3- تنص المادة (10 من الأمر رقم 96-01 السابق الذكر، ص 5) على أنه "حسب مفهوم هذا الأمر تمنح صفة:

- حرفي، كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من هذا الأمر، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته؛

- حرفي معلم في حرفته، كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يتمتع بمهارة تقنية خاصة، وتأهيل عال في حرفته، وثقافة مهنية؛

- صانع، كل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت.

تحدد التأهيلات المهني الواردة في هذه المادة بمرسوم تنفيذي".

والحرفي (سواء كان فردا، أو منضمين في تعاونيات حرفية) ليس تاجرا، والأصل أنه لا يخضع لالتزام القيد في السجل التجاري¹، ولكن استثناء قد يخضع لذلك الالتزام، وهو ما يشكل حالة من الحالات التي تعد مبررا للشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف بدليل نص المادة (37/3 من الأمر 01-96)²، وهذا ليس على نشاطه كحرفي، وإنما لمباشرته إلى جانب ذلك نشاطا تجاريا قد يكون مع ارتباط أو لا مع حرفته، كأن يلجأ الحرفي إلى المضاربة على عمل غيره أو على طاقة الآلات، كالطبيب الذي يبيع الأدوية مثلا... الخ.

3/ بعض وضعيات ممارس التجارة:

وضعية الفرد ممارس التجارة تختلف، فنجد القصر والممنوعين من الاتجار، ونجد معتزل التجارة والتاجر المتوفى، وكذا ممارس التجارة باسم مستعار.

أ- القاصر المأذون له: الشخص الذي استوفى شروط المدة (05 ق.ت)³، يأخذ حكم البالغ الراشد بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعماله التجارية، وله أن يزاول التجارة

1- تنص المادة (33 من الأمر رقم 01-96 السابق الذكر، ص 8) على أنه "لا يخضع الحرفيون وتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف، للتسجيل في السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به".

2- تنص المادة (37/3 من الأمر رقم 01-96 السابق الذكر، ص 9) على أنه "يتم الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف في الحالات الآتية:
- في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية".

3- تنص المادة (05 ق.ت) على أنه "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاوله التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان ولده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم؛

- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

ويبدأ في العمليات التجارية، مما يعني إلزامه بالقيود في السجل التجاري، طبعاً مع مراعاة أن أثر التسجيل يتوقف على مدى الإذن الذي تحصل عليه المرشد، ما إن كان مقيداً أو مطلقاً، ولا سيما أحكام المادة (6/2 ق.ت) 1.

ب- المرأة المتزوجة: لها في القانون الجزائري الأهلية الكاملة لمزاولة التجارة، دون شرط

أو قيد، وهذا واضح من خلال المادة (08 ق.ت) 2، أما ما ورد في المادة (07 ق.ت) 3، فما هو إلا تطبيقاً للقواعد العامة، لأن الاستقلال في مباشرة النشاط التجاري من قبل الزوجة وبشكل منفصل عن الزوج هو أمر ضروري لاكتساب الصفة التجارية، أما إذا قامت بمساعدة زوجها أو العمل لحسابه في متجره فهذا لا يكسبها صفة التاجر وإن أكسبها صفة العامل 4.

وعليه تعتبر زوج التاجر تاجرة متى كانت تمارس عملاً تجارياً منفصلاً عن تجارة زوجها، وهنا فقط تكون ملزمة بالقيود في السجل التجاري.

ج- المستأجر المسير: عملاً بأحكام المادة 203 من القانون التجاري، والمادة 4/5 من المرسوم التنفيذي رقم 41-97 المعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-

1- تنص المادة (6/2 ق.ت) على أنه "غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختيارياً أو جبرياً لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديهي الأهلية".

2- تنص المادة (08 ق.ت) على أنه "تلتزم المرأة التاجرة شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها؛

ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير".

3- تنص المادة (07 ق.ت) على أنه "لا يعتبر زوج التاجر تاجراً إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً تابعاً لنشاط زوجه.

ولا يعتبر تاجراً إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً منفصلاً". (عدلت بالمادة 05 من الأمر رقم 27-96 السابق الذكر، ص 4).

4- انظر، د. أحمد محرز، مرجع سابق، ص 130.

4531، يخضع المستأجر المسير للمحل التجاري لالتزامات القيد في السجل التجاري، لأن مستأجر التسيير يكتسب الصفة التجارية (م 203/2 ق.ت.)، لاسيما وانه يسير المحل التجاري باسمه الشخصي ولحسابه الخاص وهو ما يملئ عليه الالتزام بأحكام القانون التجاري بما فيها أحكام القيد (م 203/3 ق.ت.). والحال كذلك بالنسبة للمؤجر بدليل (م 203/4 ق.ت.)، ولعل في ذلك حماية للغير الذي من حقه أن يكون على علم بوضعية مالك المحل التجاري.

-ثانيا: قيد التاجر شخص معنوي:----- ممارسة التجارة لا تقتصر على التاجر الفرد فقط، بل تمتد إلى الأشخاص المعنوية، ومن خلال المواد 19/2 و 20 من الأمر رقم 59-75، وكذا المواد 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 111-15، وغيرها من النصوص ذات الصلة، يتضح أن التزام القيد في السجل التجاري يمتد إلى الأشخاص الاعتبارية التاجرة أيضا.

والشخص المعنوي قد يكون تاجرا بحسب شكله، أو بحسب موضوعه، مقرر في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أية مؤسسة كانت. والمشرع الجزائري حتى يبين موقفه اخضع على وجه الخصوص لالتزامات القيد في السجل التجاري كل مقاوله تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى، كما ألزم كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني بالقيد في السجل التجاري².

1- مرسوم تنفيذي رقم 453-03 مؤرخ في 1/12/2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18/1/1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج رالعدد 75، الصادر في 7/12/2003، ص 13.

2- تنص المادة (20 من ق.ت) على انه "يطبق هذا الالتزام خاصة على:

- 1- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا؛
- 2- كل مقاوله تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أخرى؛
- 3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني". (مع التنويه إلى أن المادة عدلت بالأمر رقم 27-96 مؤرخ في 9/12/1996، ج رالعدد 77، الصادر في 11/12/1996، ص 5).

عموما يمكن حصر الأشخاص المعنوية الملزمة بالقيد في السجل التجاري في كل من الشركات التجارية (1)، المؤسسات العمومية الاقتصادية (2)، الشركات ذات الاقتصاد المختلط (3)، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري (4)، ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف (5).

1 - الشركات التجارية:

تناول المشرع الجزائري الأحكام العامة لعقد الشركة في القانون المدني من خلال الفصل الثالث من الباب السابع المتضمن العقود المتعلقة بالملكية¹، كما خصص الكتاب الخامس من القانون التجاري، للشركات التجارية². واعتبر من خلال المادة (3/2 ق.ت) الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب شكله³، واعتمد كل من المعيار الشكلي والموضوعي لتحديد الطابع التجاري للشركة (م 544/1 ق.ت)⁴.

والشركات التجارية أنواع، حددها المشرع الجزائري في كل من شركات التضامن، وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحددة، وشركات المساهمة، واعتبرها تجارية بحسب شكلها بغض النظر عن موضوعها (م 544/2 ق.ت)⁵. ويمكن رد هذه الأنواع تبعا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى قسمين رئيسيين هما، شركات

1- خصص المشرع الجزائري 33 مادة للأحكام العامة لعقد الشركة من خلال القانون المدني، راجع في ذلك المواد من (416 إلى المادة 449 ق.م)

2- خصص المشرع الجزائري 296 مادة للشركات التجارية من خلال القانون التجاري، راجع في ذلك المواد من (544 إلى المادة 840 ق.ت).

3- تنص المادة (3/2 ق.ت) على انه "يعد عملا تجاريا بحسب شكله:
- الشركات التجارية".

4- تنص المادة (544/1 ق.ت) على انه "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها".

5- تنص المادة (544/2 ق.ت) على انه "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها". (عدلت وتممت بالمادة 4 من مرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 10/4/1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن القانون التجاري، ج رالعدد 27، الصادر في 27/4/1993، ص 3).

الأشخاص وشركات الأموال، بحيث تقوم الأولى على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، فحين تقوم الثانية أي شركات الأموال على الاعتبار المالي¹.
والشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري (م 549 ق.ت.2)، باستثناء شركة المحاصة (795 مكرر2).

2 - المؤسسات العمومية الاقتصادية:

المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام³. وبما أن إنشاء وتنظيم وسير هذه المؤسسات يخضع للأشكال التي

1- لتفصيل أكثر حول الشركات التجارية راجع كل من:

- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرة العامة للشركات وشركات الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- د. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007.
- د. عمار عموره، مرجع سابق، ص 123-303.

2- تنص المادة (549 ق.ت) على انه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...".

3- انظر المادة 2 من (أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20/8/2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ج ر العدد 47، الصادر في 22/8/2001، ص 9).
- تأسيسا على المادة 3/3 من قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12/1/1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 2، الصادر في 13/1/1988، ص 30، والمادة 2/1 من قانون 88-04 مؤرخ 12/1/1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26/9/1975، ج ر العدد 2، الصادر في 13/1/1988، ص 47 (ملغيان)، كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية تكون شخصا معنويا خاضع لأحكام القانون التجاري، وكانت تأخذ شكل شركة مساهمة، أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، فكانت إذا ملزمة بالقيد في السجل التجاري. بعد صدور (أمر رقم 95-25

تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، فإنها بالنتيجة تكون ملزمة بالقيد في السجل التجاري¹. طبعاً متى كان نشاط هذه المؤسسات متعلقاً بالقطاعات غير الإستراتيجية.

أما المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعاً استراتيجياً على ضوء برنامج الحكومة (مثل المحروقات)، فإنها تخضع لنصوص خاصة، ومع ذلك تكون ملزمة باستكمال إجراءات القيد في السجل التجاري لكونها شركات تجارية في الأساس².

3 - الشركات ذات الاقتصاد المختلط:

الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي لها مقر في الجزائر كانت تعتبر حسب المادتين 2 و3 من القانون رقم 82-13 شركات تجارية بالأسهم خاضعة للقانون التجاري³، وبعد إلغاء القانون رقم 82-13، ومن ثم الأحكام المتعلقة بتأسيس وتسيير هذا النوع من الشركات، أصبح القانون التجاري هو المنظم الوحيد لها.

4 - الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

قضت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 82-101 بتحويل المؤسسات الاشتراكية إلى مؤسسات عمومية اقتصادية خاضعة للقانون التجاري، أو إلى هيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. إلغاء القانون رقم 88-01 بموجب الأمر رقم 95-25

مؤرخ في 25/9/1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر العدد 55، الصادر في 27/9/1995، ص 6، (ملغى) أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية المتعلقة بالقطاعات غير الإستراتيجية مراقبة من قبل "الشركات القابضة العمومية" التي تملك فيها مساهمات، إلى حين إلغاء الأمر رقم 95-25 بالأمر رقم 01-04، حيث كان على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين اتخاذ قرار حل الشركات القابضة في غضون شهر من تاريخ النص القانوني الجديد، د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ص 440.

1- انظر المادة 5/1 من القانون رقم 01-04 السابق الذكر.

2- انظر المادة 6 من القانون رقم 01-04 السابق الذكر.

3- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28/8/1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، ج ر العدد 35، الصادر في 31/8/1982، ص 1724، (ملغى).

نصت المادة 28 من هذا الأخير على الإبقاء على البابين 3 و 4 من القانون رقم 01-88، مما جعل هذه الهيئات تتمتع بالصفة التجارية، وتخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري، وهو ما يجعلها ملزمة بالقيد في السجل التجاري.

5 - مقالة الصناعة التقليدية والحرف:

تعتبر مقالة للصناعة التقليدية، كل مقالة مكونة حسب احد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتتوفر على جملة من الخصائص¹، وال حال نفسه بالنسبة لكل مقالة حرفية لإنتاج المواد والخدمات². ولما كان نوعا المقالة يتخذان احد أشكال الشركات التجارية، فان المادة 23 من الأمر رقم 01-96 أوجبت عليهم التسجيل في السجل التجاري، ولا يغنيهم عن ذلك تقيدهم في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

المحور الثالث: إجراءات القيد في السجل التجاري:

استجابة للمادة 20 مكرر من القانون التجاري³، والمادة 5/2 من القانون رقم 04-084، صدر المرسوم التنفيذي رقم 111-15 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 415-97. لذلك نحاول من خلال هذا المحور تبيان الوثائق الواجب تقديمها للقيد في السجل التجاري (أولا)، لنناقش (ثانيا) تسليم مستخرج السجل التجاري.

1- انظر تلك الخصائص من خلال المادة 20 من الأمر رقم 01-96 السابق الذكر.

2- انظر تلك الخصائص من خلال المادة 21 من الأمر رقم 01-96 السابق الذكر.

3- تنص المادة 20 مكرر من القانون التجاري على انه "تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به". (هذه المادة أضيفت بالأمر رقم 27-96، السابق الذكر).

4- تنص المادة 5/2 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر على انه "تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم".

5- المرسوم التنفيذي رقم 111-15 نص في المادة 30 منه على إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 41-97.

أولاً: الوثائق الواجب تقديمها للقيد في السجل التجاري:

يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري¹، والقيد في السجل التجاري له طابع شخصي²، بحيث يتم التسجيل بناء على طلب المعني أو ممثله القانوني³.

وعملاً بالمادة 10 من القانون رقم 04-08 يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب. لذلك نحاول تمييز وضعية الشخص الطبيعي (1) عن وضعية الشخص الاعتباري (2).

1 - كيفية قيد الشخص الطبيعي:

الشخص الطبيعي مخير بين ممارسة التجارة بصفته تاجراً قاراً أي مستقر (أ)، أو بصفته تاجر متجول أي يمارس نشاط تجاري غير قار أو متنقل (ب)، لأن القانون اقر إمكانية ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار⁴. لذلك يختلف محتوى الملف الواجب تقديمه من اجل القيد في السجل التجاري.

أ/ كيفية قيد الشخص الطبيعي التاجر القار:

يعتبر نشاطاً تجارياً قاراً، كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل، والشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطاً تجارياً قاراً يوطن عنوانه في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة⁵.

1- انظر المادة 4/1 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر ، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم-15 111 السابق الذكر.

2- انظر المادة 38/1 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر ، والمادة 5/1 من المرسوم التنفيذي رقم-15 111 السابق الذكر.

3- انظر المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

4- انظر المادة 18 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر.

5- انظر المادة 19 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر.

وحق يتسنى للشخص الطبيعي التاجر القار التسجيل في السجل التجاري، فإنه يقدم طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق التالية:

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري، وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، كما له أن يثبت وجود المحل بكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية¹.

- إذا كان ممارس النشاط التجاري من جنسية غير جزائرية أي من جنسية أجنبية، يكون ملزم بتقديم نسخة من بطاقة الإقامة².

- تقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي³.

- تسديد حقوق التسجيل في السجل التجاري⁴.

- متى تعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة، وجب على طالب القيد إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل⁵.

- إذا تعلق التسجيل في السجل التجاري بممارسة الأنشطة والمهن المنظمة، وجب تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة⁶.

1- انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

2- انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

3- انظر المادة 25/1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

4- انظر المادة 25/2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

5- انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

6- صدر تطبيقا لنص المادة 25 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر، مرسوم تنظيمي رقم-15-234 مؤرخ في 29/8/2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج رالعدد48، الصادر في 9/9/2015، ص 7. (ألغى المرسوم التنفيذي رقم 40-97 السابق الذكر من خلال المادة 11 منه).

- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 السابق الذكر.

- إذا كان الراغب في مزاولة النشاط التجاري مرشد، وجب عليه إرفاق الإذن الممنوح له لمزاولة التجارة بملف التسجيل.

أما إذا كان القيد يتعلق بالمستأجر المسير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فإن قيده في السجل التجاري يقتضي إرفاق طلبه بالوثائق التالية¹:

- نسخة من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي.

- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير المحل التجاري.

- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- نسخة من السجل التجاري لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير تسيير المحل التجاري، وكذا اسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير.

ب/ كيفية قيد الشخص الطبيعي غير القار:

يعتبر نشاطا تجاريا غير قار²، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة، فممارسة هذا النوع من النشاطات التجارية تكون على مستوى الأسواق والمعارض، أو أي فضاء آخر يعهد لذلك. والتاجر الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار يجب عليه اختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة³.

1- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 111-15 السابق الذكر

2- طبقا لنص المادة 20/4 من القانون رقم 04-08 صدر مرسوم تنفيذي رقم 140-13 مؤرخ في 10/4/2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر العدد 21، الصادر في 23/4/2013، ص 14.

3- انظر المادة 20 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر، والمواد من 2 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 140-13 السابق الذكر.

- اثبت الواقع المعاش أن النشاطات التجارية غير القارة تنطوي على جملة من المخاطر، لذلك يتعين على ممارس هذا النوع من النشاطات احترام التنظيم المطبق على ميدان نشاطه و/أو على المنتجات والخدمات التي يسوقها، وعليه يجب أن تستجيب ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة إلى متطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العمومية، ويجب ألا تلحق ضررا بالمحيط العمراني

وحق يتسنى للشخص الطبيعي التاجر غير القار التسجيل في السجل التجاري، فإنه يقدم طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهياً لهذا الغرض تسلمه الجماعة المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طرق العرض، أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة.

- إثبات الإقامة.

- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على مكان على مستوى المعارض والفضاءات المهيأة¹.

2 - كيفية قيد الشخص المعنوي:

يمكن أن يكون ممارس النشاطات التجارية شخصاً اعتبارياً²، وهو ما يقتضي منه القيد في السجل التجاري، ولا يكون له ذلك إلا بتقديم طلب ممضى ومحرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالوثائق التالية³:

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة، أما إذا كانت مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري فتقدم نسخة من النص التأسيسي للشركة.

المجاور لها، ولا تعرقل الأنشطة التجارية القارة المحاذية لها.

1- انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13—140 السابق الذكر.

2- انظر المادة 19 و20 من القانون التجاري، والمادة 4/1 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر، والمادة 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 111-15 السابق الذكر.

- ننوه إلى أن الشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، تخرج من حيز النشاطات التجارية، ومن ثم هي غير ملزمة بالقيد بالسجل التجاري.

3- انظر المادة 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 111-15 السابق الذكر.

- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية¹.

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري، وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوءاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

- تقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي².

- تسديد حقوق التسجيل في السجل التجاري³.

- متى تعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة، وجب على طالب القيد إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل⁴.

الفروع أو الوكالات أو الممثلات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج، قيدها في السجل التجاري يقتضي تقديم طلب ممضى ومحرم على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالوثائق التالية⁵:

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري، وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوءاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية و مترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

1- انظر المواد من 11 إلى 17 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر

2- انظر المادة 25/1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

3- انظر المادة 25/2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

4- انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

5- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر، والمادة 6 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر.

- نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

هذا ولنا في ختام كيفية قيد الشخص الطبيعي أو المعنوي في السجل التجاري أن ننوه إلى أن التسجيل في السجل التجاري يتم بالرجوع إلى البيانات المذكورة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري¹. كما أن قيد الأنشطة الثانوية في السجل التجاري يتم على أساس تقديم طلب ممضى ومحرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري وكذا نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار أو سند امتياز ثبت وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري أو قطعة أرضية تحوي النشاط الثانوي، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية². والقيد الثانوي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي³.

ثانيا: تسليم مستخرج السجل التجاري:

الخاضع لالتزام القيد في السجل التجاري ملزم بإيداع ملفه لدى مصالح الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا، تعمل هذه المصالح على فحص الملف بحضور المعني من أجل التأكد إن كان الطلب مرفق بجميع الوثائق المطلوبة قانونا للتسجيل أم لا. فإذا كان الملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها و/ أو مضمونها فإنه يرفض، أما إذا قبلت الملف فإنها تسلم المعني بالأمر وصل إيداع في انتظار منحه مستخرج السجل التجاري⁴.

1- انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

2- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

3- انظر المادة 5/3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر.

4- قريب من ذلك انظر، د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 453.

- حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر، يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكتروني. كما يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني.

يعتبر التاجر بعد تسلمه وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري مؤهلاً لممارسة النشاط التجاري، كما يعتبر ذلك الوصل بمثابة سجل تجاري طوال المهلة اللازمة لتسليم الوثيقة النهائية.

عملاً بالمادة 22 من القانون التجاري، والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 41-97 الملغى، يمكن القول أن مستخرج السجل التجاري يسلم في غضون شهرين على أكثر تقدير اعتباراً من تاريخ تسليم وصل الإيداع. مع التنويه إلى أنه لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري¹، يبين فيه النشاط الأساسي إلى جانب كل النشاطات الأخرى التي يمارسها، وتكون هذه الأنشطة محل قيود ثانوية مع بيان المحلات المهنية المستعملة لمزاومتها، وفي حالة تعدد المحلات التجارية يتم القيد في السجل التجاري بالرجوع إلى القيد الرئيسي.

خاتمة:

نخلص مما سبق إلى أن السجل التجاري عموماً، والقيد فيه كأول مرحلة للتسجيل خصوصاً، يعد من الدعامات الأساسية لاستقرار المعاملات التجارية وبعث الثقة بين المتعاملين، وكذا تعزيز الائتمان داخل البيئة التجارية، خاصة وأن السجل التجاري يعد بمثابة البطاقة الفنية للتاجر ونشاطاته التجارية، ذلك ما يساهم في تحديد وتقييم مركز التاجر بناءً على معطيات مؤكدة، كما يساعد في المقابل الدولة على إحصاء التجار العاملين على إقليمها ومن ثم فرض عليهم كل الالتزامات لاسيما المالية منها ذات الصلة بنشاطاتهم التجارية، فضلاً عن معرفة قيمة رأس المال المستثمر في هذا القطاع.

(انظر، قانون رقم 04-15 مؤرخ في 1/2/2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر العدد 06، الصادر في 10/2/2015، ص 6).

1- انظر المادة 2/1 من المرسوم التنفيذي رقم 111-15 السابق الذكر، والمادة 3/3 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر.

كما لنا أن نجزم بان الملتزمين بالقيد في السجل هم كل تاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كان يمارس نشاطا قارا أو غير قار أو كان مستأجر التسيير، وسواء كان جزائري أو من جنسية أجنبية، طالما انه يباشر نشاطا تجاريا على التراب الوطني.

كما ننبه إلى أن القيد في السجل التجاري هو التزام أي واجب وليس حق، بحيث يفيد صاحبه في تأهيله لممارسة النشاطات التجارية بكل حرية، وله أن يتمسك بصفته التجارية أمام الهيئات العمومية بما فيها القضاء وتجاه الغير، وهو ما يعزز مركز التاجر داخل البيئة التجارية. غير أن الإخلال بهذا الالتزام تترتب عنه في المقابل نتائج خطيرة ضد التاجر المخل، بحيث قد تصل تلك الجزاءات إلى العقوبة السالبة للحرية.

المراجع المعتمدة:

أولاً: الكتب:

- 1- د. احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1978.
- 2- د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نشر ثنائي، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2002.
- 3- د. نور الدين شادلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.
- 4- د. عمار عموره، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- 5- د. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 6- د. محمد هلال، مذكرات في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978.
- 7- د. مصطفى كمال طه بالاشتراك مع وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
- 8- د. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 9- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرة العامة للشركات وشركات الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 10- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

11- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

12- د. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007.

ثانيا: القوانين والأوامر:

1- أمر رقم 5975 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، ج رالعدد 101، المؤرخ في 19/12/1975 (معدل ومتمم).

2- قانون رقم 13-82 مؤرخ في 28/8/1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، ج رالعدد 35، الصادر في 31/8/1982، ص 1724، (ملغى).

3- قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12/1/1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج رالعدد 2، الصادر في 13/1/1988، ص 30. (ملغى).

4- قانون 04-88 مؤرخ في 12/1/1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26/9/1975، ج رالعدد 2، الصادر في 13/1/1988، ص 47. (ملغى).

5- قانون رقم 22-90 مؤرخ في 18/8/1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج رالعدد 36 الصادر في 22/8/1990، ص 1145. (ملغى).

6- أمر رقم 25-95 مؤرخ في 25/9/1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج رالعدد 55، الصادر في 27/9/1995، ص 6، (ملغى).

7- أمر رقم 01-96 مؤرخ في 10/01/1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج رالعدد 3، الصادر في 14/01/1996، ص 3.

8- أمر رقم 27-96 مؤرخ في 9/12/1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 السابق الذكر، ج ر العدد 77، صادر في 11/12/1996، ص 4-.

9- أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20/8/2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر العدد 47، الصادر في 22/8/2001، ص 9.

10- قانون رقم 04-08 قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14/8/2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد 52، الصادر في 18/8/2004، ص 4.

11- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 1/2/2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر العدد 06، الصادر في 10/2/2015، ص 6.

ثالثا: المراسيم التشريعية والتنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 68-92 مؤرخ في 18/2/1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر العدد 14، الصادر في 23/2/1992، ص 371، (معدل ومتمم).

2- مرسوم التشريعي رقم 08-93 مؤرخ في 10/4/1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 27، الصادر في 27/4/1993، ص 3.

3- مرسوم تنفيذي رقم 230-01 مؤرخ في 7/8/2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 68-92 المؤرخ في 18/2/1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر العدد 45، صادر في 12/8/2001، ص 5--.

4- مرسوم تنفيذي رقم 453-03 مؤرخ في 1/12/2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 41-97 المؤرخ في 18/1/1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر العدد 75، الصادر في 7/12/2003، ص 13-----.

- 5- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 140 مؤرخ في 10 / 4 / 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج رالعدد 21، الصادر في 23 / 4 / 2013، ص 14.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 15 - 111 مؤرخ في 3 / 5 / 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج رالعدد 24، الصادر في 13 / 5 / 2015، ص 4.
- 7- مرسوم تنظيمي رقم 234-15 مؤرخ في 29 / 8 / 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج رالعدد 48، الصادر في 9 / 9 / 2015، ص 7.